أثر مقاصد الشريعة في ضبط الفتوى
دراسة نظرية تطبيقية على نماذج من القضايا المستجدة

الأستاذ الدكتور/ عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة الأمير سلطان بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قَصَد بالتشريع تحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية؛ إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله تعالى عاجزة عن تقديم الأحكام الهادية للبشرية في كل زمان ومكان، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣].

وهذه الأحكام تصدر – غالباً – بواسطة الفتوى، التي كانت على امتداد العصور وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة، من خلال معرفة المفتي بمصادر الشريعة وطرق استنباط الأحكام منها، وخبرته بالواقع ومتغيراته، واستشرافه لمستقبل الحال ومآلات الأفعال، بالقدر الذي يمكِّنه من تكييف القضايا المستجدة والوصول إلى التأطير العلمي لها.

وعصرنا الذي نعيشه يشهد تطورات هائلة وسريعة في جميع مجالات الحياة؛ بسبب التقدم العلمي والتقني، فتكثر فيه القضايا التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بخصوصها، فيحتاج الناس – بمختلف شرائحهم ومجالات اهتمامهم وتخصصاتهم – إلى بيان رأي الشرع فيها، ومن أهم ما يعين المفتي على معرفة رأي الشريعة في هذه القضايا: مقاصد الشريعة المستلهمة من نصوصها المستفيضة، وكلما ابتعدت القضايا عن نزول الوحي زمناً، احتاجت الفتوى إلى اعتضادها بتلك المقاصد، حتى غدت شرطاً أساسياً في صناعة المفتي، وفي ضبط الفتوى وصوابها؛ ولذا رغبتُ في دراسة أثر مقاصد الشريعة في ضبط الفتوى، مدعماً تلك الدراسة بفتاوى معاصرة، وقضايا

مستجدة، في بحث جعلت عنوانه: "أثر مقاصد الشريعة في ضبط الفتوى – دراسة نظرية تطبيقية على نماذج من القضايا المستجدة".

أسباب اختيار الموضوع: دعتني أسباب كثيرة لاختيار هذا الموضوع– بالإضافة إلى ما تقدم – أهمها:

- تسليط الضوء على العلاقة الوطيدة بين الفتوى ومقاصد الشريعة.
- الإسهام في رفع درجة الوعي بأهمية المقاصد التي راعتها الشريعة في توجيهاتها وأحكامها، وضرورة استحضارها عند إصدار الفتوى، مراعين خبرة المفتي بالواقع ومتغيراته، وباستشراف المستقبل ومآلات الأفعال.
- إبراز أهمية الفتوى المنضبطة، وبيان منزلة المفتين بها، لدى شرائح المجتمع، ما يشجعهم على تعرّف أحكام الأعمال التي يزاولونها في مجالات الحياة المختلفة، وبصفة مستمرة.
- التأكيد على مقدرة الشريعة على حل المشكلات التي تطرأ والقضايا التي تجدّ، حيث ضُبطت هذه الأحكام بالقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة، فما من قضية تجدّ إلا ولها نظيرٌ منصوصٌ عليه، أو قاعدةٌ تندرج تحتها، أو مقصدٌ شرعي ترنو إليه.

مشكلة البحث: سيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية الفتوى المنضبطة في القضايا المستجدة؟
- ما علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى؟ وما أثر ذلك في ضبط الفتوى؟
- ما أثر مقاصد الشريعة باعتبار قوتها في ضبط الفتوى؟
- ما أثر مقاصد الشريعة باعتبار درجات أنواعها في ضبط الفتوى؟
- ما أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضبط الفتوى؟

منهج الدراسة: سأبحث هذا الموضوع وفق المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بعلاقة مقاصد الشريعة بالفتوى، لأتبين مدى تأثيرها في ضبط الفتوى، ولأتقصّي تلك الآثار في الفتاوى المستجدة.
- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة ما تتبعته واستقصيته في الكتب والأبحاث المتخصصة، وترتيبه منهجياً ضمن مباحث البحث ومطالبه ومسائله.

- المنهج التحليلي: حيث سأقوم بتحليل ما تتبعته وجمعته من المعلومات السابقة، مع تفسيرها وشرحها، متأملاً فيها، ومقارناً بينها.
- وسأتبع المنهج المعتمد في كتابة أمثال هذا البحث، مثل طريقة التوثيق، والاهتمام بعلامات الترقيم، وطريقة كتابة الحواشي، وغير ذلك.

الخطة:

المقدمة، وفيها الإعلان عن موضوع البحث، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهج الدراسة.

تمهيد في بيان معاني مصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: أهمية الفتوى في القضايا المستجدة

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى

المبحث الثالث:أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوتها، وباعتبار أنواعها، وأثرها في ضبط الفتوى

المبحث الرابع: أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضبط الفتوى

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد في بيان معاني مصطلحات عنوان البحث

المراد بمقاصد الشريعة: هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

أو: هي المعاني والحِكَم والغايات التي راعتها الشريعة في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد(١).وهذا المعنى هو المختار.

والمراد بالفتوى:هي الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام(٢).

وهذا التعريف قيّد الفتوى بأنها ليست على وجه الإلزام؛ ليخرج الأحكام القضائية الملزمة، وفيه إطلاق من جهة شمول التعريف للقضايا المستجدة وغير المستجدة؛ لأن عمل المفتي – في الواقع –يتناولهما.

والمقصود بالمفتي: هو الفقيه الذي يجيب المستفتي، ويبين له حكم الشريعة في الأمور القديمة، وفي القضايا المستجدة، وله ملكة الاستنباط(٣).

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي(٤).

والمقصود بالقضايا المستجدة: القضايا التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، وتحتاج من المفتي إلى إمعان نظر، ومزيد جهد، ودقة فهم، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد(٥).

مثل: نقل الأعضاء البشرية، وبنوك الحليب ونحو ذلك مما سأذكره في مسائل هذا البحث.

ومن المصطلحات ذات الصلة بـــ "القضايا المستجدة": القضايا المعاصـــرة، والنـــوازل، والواقعات(٦).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية،اليوبي٣٧، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ٢١/٢.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب ٤٥/١. وينظر: معجم لغة الفقهاء، رواس القلعجي ٣٣٩،

(٣) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان ٤، تقريب الوصول، لابن جزئ ٤٥٤، البحر المحيط، للزركشي ٣٥٩/٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٥٩/٨، الوجيز في أصول الفقه، أ. د. وهبة الزحيلي ٣٨٦/٢.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ١٤.

(٦) ينظر: المرجع نفسه ١٣.

المبحث الأول: أهمية الفتوى في القضايا المستجدة

المطلب الأول أهمية ضبط الفتوى في القضايا المستجدة

إن الفتوى في القضايا المستجدة ليست سبيلاً ممهداً لكل شخص، بل هو سبيل شاق وطريق وَعِر، وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه القضايا وتعقدت مع كثرة العلوم وتنوع احتياجات الناس؛ فيحتاج المفتي إلى النظر في هذه القضايا من وجهين:

الأول: استنباط الحكم الشرعي.

والثاني: تعيين محله(١).

وتعيين الحكم على محله وتنزيله عليه أشق من الفهم النظري، والاستنباط المجرد؛ لأنه يتطلب من المفتي ملاحظة الاقتضاءات التبعية المحتفة بالواقع، وتوفر الشروط الملائمة لتنزيل الحكم على محله. ومن غير النظر في هذين الوجهين معاً يضطرب التأصيل والتنزيل، وتختل المقاصد الشرعية المراد إعمالها في واقع الناس، ومن ثم يكون الانحراف عن المناط الخاص المسؤول عن حكم المسألة، والمجازفة في التحليل أو التحريم، يقول الشاطبي[٧٩٠هـ]: ((لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين))(٢)، وهناك أمور تجعل المفتي يخطئ في التنزيل والتكييف عندما يريد أن يفتي في القضايا المستجدة، منها:

- إهدار المقاصد الشرعية، وسأفصل ذلك في مسائل هذا البحث.
- الخطأ في التكييف الفقهي(٣): فلابد للمفتي أن يكون بصيراً بطرق التكييف الفقهي مراعياً لضوابطه، وإلا ضاق عليه السبيل، وخَبَط في الفتوى، غير مهتد إلى حقيقة المسألة النازلة، وحكمها الشرعي، فتشذ فتواه وتعم بلواه.

ومن أمثلة أخطاء المفتين المعاصرين في التكييف الفقهي: تكييفُ نقل أعضاء المحكوم عليه دون إذنه وإلحاقه بمسألة الصدقة الجارية(٤).

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢٧٦/٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٦٩/١.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٣٠١/٣، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٤١/٣، تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير ٣٧، ٦٦.

(٣) المراد بالتكييف الفقهي: التصوّر الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.
منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.مسفر بن علي القحطاني ص٦٧.

(٤) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي ٨٠/١٠، نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، عبدالله بن محمد الطريقي ١٠٥.

وهذا تكييفٌ مردودٌ ينخرم فيه شرط المماثلة بين المسألة النازلة والأصل المكيف عليه؛ لأن الصدقة الجارية تطوّع يجود به المحسن بمحض اختياره وإرادته، وقد يجريها الحيُّ لنفسه لينتفع بثوابها بعد موته، وقد يجريها أحد أقاربه عنه إذا فاته ذلك عند حياته. أما نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام من غير إذنه أو إذن أهله فانتزاعٌ بالإكراه، وسلبٌ بالقوة، وتعدٍّ على حرمة الموتى، فكيف يسوغ إلحاقها بالصدقة الجارية المبنية على التطوع والرضا؟![1].

- قصور المفتي في فقه الواقع: إن من مسالك النظر الاجتهادي في القضايا المستجدة: تصور القضية على وجهها، وتحرير فقه واقعها، حتى يناط بها الحكم المناسب استنباطاً وتنزيلاً؛إذ كيف يفتي الفقيه في نازلة بالتحليل أو التحريم، وهو جاهل بصورتها في الواقع، وغافل عن أحوالها الزمانية والمكانية؟

وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الأمور المؤثرة في مقاصد الشريعة[2].

ومما تنضبط به الفتوى:

- استدلال المفتي على فتواه: لابد للمفتي أن يتحقق من أدلة فتواه، وانطباقها على الواقعة محل الفتوى، فلا تصدر عنه فتوى إلا بدليل أو أدلة متقررة في ذهنه،ولكن هل ينبغي للمفتي أن يذكر هذه الأدلة في فتواه، أو أن الفتوى يجب أن تهذّب حتى من ذكر الأدلة الشرعية الموجبة لهذا الحكم؟ وإلى كلا القولين ذهب جمعٌ من العلماء، ورجح بعضهم: أن الأصل في الفتوى الإيجاز، وتجريدها من الأدلة، وما خرج عن هذا الأصل يختلف بحسب حال السائل؛ لأن السائل قد يكون عامياً لا يناسبه إلا إيراد الدليل من الكتاب والسنة، دون إيراد المعاني والأوجه القياسية في المسألة، وربما بقيت الفتوى في حقه على الأصل مجردةً من الاستدلال، في حين أن السائل قد يكون له حظٌّ من العلم والنظر، فيناسب حاله بسطُ الفتوى، والاستدلال، وبيان طريق الاجتهاد، كما في الفتوى التي تتعلق بنظر قاضٍ أو حاكم سأل عنها المفتي [3].((فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها

(١) ينظر: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. قطب ريسوني٨٣٢.

(٢) ينظر: ص ١٤ من البحث.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ١٦٢، تنقيح الفتوى، د. يحيى حسين الظلمي ٦١/٤٠.

رد الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده، فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته، أو لينبه على ما ذهب إليه))[١] .

- الحرص على الألفاظ الشرعية؛ لما فيها من دقة الحكم، وحسن البيان، فـ ((ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل، مع البيان التام، فهو حكمٌ مضمونٌ له الصواب، متضمن للدليل))[٢]، مع الحرص على تفهيم المستفتي وتوضيح الفتوى له، بحيث يمكنه تطبيقها في واقع حياته، وعبارة المفتي – مهما أحكمت صياغتها – لا تفي بما تفي به النصوص من سداد الحكم، وحسن البيان، وقد يعمد بعض المفتين إلى التصرف في ألفاظ الشارع، والاكتفاء بألفاظه بدل ألفاظ الشرع، رغبة في تغيير الحقائق الشرعية وإزالتها عن مقصودها، وتحايلاً على النصوص الشرعية[٣].
- معرفة مقاصد الشريعة والتمرس على الأمور المؤثرة فيها[٤]، وكما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد في فتوى القضايا المستجدة

جاءت الشريعة بأحكام تتغيا منها تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم؛ فقد ((ثَبَتَ أنَّ الشَّارعَ قد قصَد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية))[٥]، وهذه الأحكام منها ما هو قابل للاجتهاد فيه وفق المصالح والمفاسد، ومنها ما هو ثابت بالنصوص القطعية في الثبوت والدلالة أو بالإجماع فهذا لا يتغير الحكم فيه ولا يُعدّل، فهو مما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه واستقراره وثباته، مثل مباحث العقيدة، وأصول العبادات والمقدرات والكفارات والحدود والفرائض[٦] ، وهذه معدودة ومحصورة، وما عدا ذلك فيجوز فيه الاجتهاد مما لا عدَّ له، ولا حصر، ويشمل ما يلي:

١ – النصوص القطعيةُ الثبوت الظنيةُ الدلالة: فهذه النصوص قد تحتمل أكثر من معنى واحد، ولهذا كانت محلاً للاجتهاد لمعرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٦.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم٦/ ٦٤.

(٣) ينظر: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. قطب ريسوني ٨٣٨.

(٤) مثل: معرفة فقه الواقع، والتمرس على فقه الموازنات والأولويات. ينظر: ص ١٤ من البحث.

(٥) الموافقات، للشاطبي٦٢/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٢١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٥٣٢ .

(٦) ينظر: المحصول، للرازي ٢٧/٦، البحر المحيط، للزركشي ٢٦٥/٨، الإحكام، للآمدي ١٦٤/٤، الاجتهاد المقاصدي، أ. د. نور الدين الخادمي ١٨٣.

المعنى، كأن يكون النص عامًّا، أو مطلقًا، وكل منهما يدل على عدة معان، وقد تكون دلالة اللفظ بطريق العبارة أو الإشارة، أو بالمنطوق، أو بالمفهوم، وهكذا(١)، فيجتهد المفتون في بيان الأحكام الشرعية في ضوء النصوص ووفق القواعد الأصولية، مستصحبين فهمهم لمقاصد الشرع.

٢ – النصوص الظنيةُ الثبوت الظنيةُ الدلالة: فأحاديث الآحاد التي ثبتت بطريق الظن، تكون محلًا للاجتهاد، وإن كانت قطعية الدلالة، كحديث نصاب الغنم والإبل في الزكاة(٢)، فهو قطعي الدلالة، لكنه يحتمل الاجتهاد فيه، للبحث في السند، وطريق الوصول، ودرجة الرواة من العدالة والضبط وغيرهما مما يؤدي حتمًا إلى الاختلاف حسب تقدير المجتهدين، والنصوص الظنية الثبوت كثيرًا ما تكون ظنية الدلالة، وتحتمل أكثر من معنى، فإن اتفق العلماء على صحة ثبوتها (بالطريق الظني) فيرد الاجتهاد في مضمونها ومتنها، فقد يثبت الحديث عند المجتهدين، ولكنهم يختلفون في دلالته، كحديث: (البيّعان بالخيار ما لم يفترقا)(٣)، وقد يختلفون في عمومه وتخصيصه، وإطلاقه وتقييده وهو محل للاجتهاد، وقد يعتمدون على مقاصد الشريعة والقواعد اللغوية لترجيح المعنى المراد على الآخر، كاختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)(٤)، فمن العلماء من حمله على ظاهره، ومنهم من فهم من "الأقرأ" الأفقه، وقال: إن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة(٥).

٣ – ما لا نص فيه ولا إجماع: فإن القضايا التي لم يرد فيها نص أصلًا، ولم يقع عليها إجماع، يجب على المجتهدين والمفتين أن يبحثوا عن حكمها بالأدلة التي أقرها الشرع، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وهنا تبرز أهمية المقاصد بالنسبة للمفتي، فمع بُعْد القضايا المستجدة عن زمن الوحي تقلّ النصوص الخاصة، وهذه القضايا المستجدة كثيرة جداً، ولا تكاد تُعد ولا تُحصى(٦)، وقد ذكر ابن عاشور[ت ١٣٩٣هـ] أن اجتهاد

(١) ينظر: كتاب: "أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف" فقد ذكر فيه: اختلاف الأحكام بسبب اختلاف الفقهاء في الفهم، واختلاف الفقهاء في فهم أساليب النصوص، واختلافهم فيما لا نص فيه. ومثله كتاب: "أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ. د. أحمد الصاعدي".

(٢) فقد روى أنس ﷺأن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ...) الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١١٨/٢ رقم ١٤٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار ٦٤/٣ رقم ٢١٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ رقم ٢٩٠.

(٥) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ. د. أحمد الصاعدي ٨٥.

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي ٣٤٥، نهاية الوصول، للهندي ٣٧٨٧/٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ٣١٣/٢.

المجتهدين في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، ثم قال بعد بيانها: ((فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلِّها.أمّا في النحو الرابع– وهو إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه – فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا))[١].

فتبين أن مجالات الاجتهاد السابقة هي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها مقاصد الشريعة، بحث تُراعى عند الاجتهاد في بيان الأحكام الشرعية[٢]، والمتابع لمسيرة الاجتهاد الفقهي منذ عهد الصحابة ﷺ يدرك أن الأخذ بمقاصد الشريعة قد واكب حركة الاجتهاد منذ بدايتها، وبها يتم التكامل بين النقل والعقل[٣]، بحيث يستفيد منها المفتي في تحديد المعنى المراد من النص المحتمل، وترجيح إلحاق الواقعة بنظيرٍ يحقق مقاصد الشارع بدل إلحاقها بنظير آخر لا يحققها[٤].

وليس معنى ذلك استقلال المقاصد بالفتوى بجعلها مضاهيةً للنصوص وعوضاً عنها، فنصوص الوحيين هي الأصل والمدار عليها في الفتوى، ولكنها تبقى عملية تكاملية، بسبب محدودية النصوص[٥]. فبيان حكم وضعٍ أو حالٍ معاصر يتم بإعمال المقاصد والأدلة معاً: بإعمال المقاصد بصفتها قواعد مستنتجة من الأدلة، وبإعمال الأدلة بصفتها الشرعية، وباعتبار كونها أسّ تلك المقاصد. فمثلاً "الاستنساخ" الذي منعه العلماء في ضوء المقاصد الشرعية؛ لأنه مخل بمقصد حفظ النسل والنسب[٦]، ولكن هذا لا يعني عدم الرجوع إلى الأدلة والقرائن الشرعية المتعلقة بذلك، وإنما يعني الرجوع إليها عن طريق استخدام مقصد حفظ النسل والنسب بالأساس، والذي توالت نصوص شريعة كثيرة على إثباته وتقريره

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٤١/٣.

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، أ. د. نور الدين الخادمي ١٨٣.

(٣) ينظر: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص، د. عبدالستار الهيتي ١٠٣.

(٤) ينظر: استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، د. إسامة الشبيان ١٣٥/١٧، ١٣٨.

(٥) ينظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، محمد اليحيى ٨١٨.

(٦) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي ١٦٩.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى

المطلب الأول – علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى

من نعم الله على البشرية أن شريعة الإسلام مرتبطة بالحياة في جوانبها المختلفة ارتباطاً وثيقاً، وارتباط الحياة بالشريعة يعني ازدهارها على مدى العصور والأزمان ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[النحل: ٩٧]، فقد اتسمت الشريعة بخاصية الثبات والمرونة؛ مرونة تستوعب القضايا المستجدة، وتواكب التطورات المتتابعة، في مختلف الأمصار والأعصار، وثبات يتلاءم مع نصوص الشريعة ومقاصدها، بما يلبي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة، كما امتازت الشريعة الإسلامية بشمولها لكل ما يحتاجه الناس في جميع الأقطار والأحوال، فالنصوص والمعاني والمقاصد التي تضمنتها الشريعة الإسلامية تشمل جميع الحوادث في كل زمان ومكان(١)، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل: ٨٩] قال الشافعي[ت ٢٠٤هـ]: ((فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها))(٢). وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[الأنعام: ٣٨] أي: إن الله لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس في الكتاب؛ ((إما دلالةً مُبَيَّنَةً مشروحةً، وإما مجملةً يُتَلَقَّى بيانُهَا من الرَّسولﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب))(٣).

وقد كانت الفتوى على امتداد العصور وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة، فالمفتي يقوم بواجب تبليغ الشريعة للناس، وإرشادهم لما يصلح حالهم في معاشهم ومعادهم، من خلال معرفته بمصادر الشريعة وطرق استنباط الأحكام منها، وتُعد مقاصد الشريعة من أهم هذه المصادر التي يستند إليها المفتي في معرفة أحكام القضايا والحوادث المستجدة، والاستنباط على وفقها، فهي ضرورية في فهم الدين وتطبيقه، ومعرفة المراد بالنصوص الشرعية وإدراك دلالاتها وحملها على المحمل الصحيح، وهي ثمرة مهمة من ثمرات هذا العلم وغاية من غاياته.

ويمكن إبراز ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة في النقاط التالية:

---

(١) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني ١٣٠.

(٢) الرسالة،للشافعي ٢٠.

(٣) تفسير القرطبي ٤٢٠/٦.

- بقدر تمكّن المفتي من المقاصد الشرعية تكون إصابة فتواه، يقول ابن عاشور [ت ١٣٩٣هـ]:((أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاده، يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة))(١).
- عدم الاضطراب في الفتوى، فإن في مقاصد الشريعة حياطةً للمفتي من الاضطراب في الفتوى، تجعله يطمئن إلى عدم وجود المعارض؛ لأن مقاصد الشريعة المعتبرة لا تعارض نصوص الشريعة، فتجعل الفتوى متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع.
- فهم النصوص الشرعية على حقيقتها عند الاجتهاد في الفتيا؛ ذلك أن النصوص قد تحتمل أكثر من معنى، فيستعين المفتي بالمقاصد في تفسير النصوص وفقه دلالتها والترجيح بين احتمالاتها(٢).

وينبغي أن تضبط علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى بضوابط، أهمها:

١. أن يكون المقصد المعتبر في الفتوى متوافقاً مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق العبودية لله تعالى. وتحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة. فإذا لم يجلب المقصد مصلحة أو يدفع مضرة ويحقق العبودية العامة في الحكم التشريعي فلا يُعتد به ولا يُلتفت إليه. قال الشاطبي[٧٩٠هـ]: ((وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل))(٣).
٢. ألا يعارض المقصدُ المرتبطُ بالفتوى نصاً من نصوص الشريعة الصريحة المعنى، فإذا عطّل المقصد نصاً صريحاً ثبت وَهْم هذا المقصد وعدم اعتباره في الفتوى؛ لأنه – بمعارضته لنصوص الشريعة يُعد – نتاج نزعة إنسانية ومصدر هوى(٤)؛ لأن المقصد المعتبر لا يتعارض مع نصوص الشريعة؛ لتوحد مصدرها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦]، ولأن النص الشرعي عندما يقرر حكماً تكليفياً فإنما يقرر مقصداً شرعياً؛ لأن كل أمر أو نهي في الشريعة فهو إما أنه يدعو إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا ربطنا الفتوى

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٣/ ٦٦.
(٢) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، د. محمد اليحيى ٦١٦.
(٣) الموافقات، للشاطبي ٢/٢٢٢.
(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، أ. د. وهبة الزحيلي ٩٦.

بمقصد يخالف النص، فإنما نعارض مقصد النص؛ لأن أحكام الشرع – التي تثبتها النصوص – مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.

٣. ثبوت المقصد المرتبط بالفتوى: وثبوت المقصد ينقسم إلى:

– ثبوته من جهة النص، فقد تكون دلالة المقصد من النص الشرعي ظاهرة، وقد تكون خفية أو مضطربة، فلا يعتبر من ذلك في الفتوى إلا ظاهر الدلالة منضبط المعنى.

– ثبوته من جهة الواقع، وذلك بأن يتحقق المقصد في المستفتى به(١).

ومن أجل هذه العلاقة القوية بين مقاصد الشريعة وبين الفتوى فقد توافرت كلمات كبار العلماء في التأكيد على أهمية تعلم المفتي لمقاصد الشريعة(٢).

المطلب الثاني: الأمور المؤثرة في مقاصد الشريعة لضبط الفتوى

الفتاوى الشرعية تتضمن أحكاماً شرعت لمقاصد جليلة، وحِكم عظيمة ترجع – في مجملها – إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولهذا فإنه ينبغي للمفتي المستبصر استجلاء مقاصد الشرع من كل واقعة تعرض عليه، فلا يقرر حكماً للواقعة إلا إذا تحقق من أن هذا الحكم يفضي إلى المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، وهناك أمور تعين المفتي على ذلك، وهي:

١. **فقه الواقع:** ويراد به: الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها(٣).

وهو يعتمد على دراسة الواقع المعاش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانبه؛ الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات واستطلاعات الرأي، وكما قال المناطقة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"(٤). فهو ضروري عند تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والجزئيات وذلك حتى يكون الحكم محققاً لمقصوده الشرعي في تحقيق مصالح الناس من غير أن يعنتهم ويشق عليهم، وفق ما أراد الله في قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

---

(١) ينظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، د. محمد اليحيى ٨٢٥.

(٢) كالقرافي في الفروق ١٩١/١، وابن تيمية في فتاويه ٥٨٣/٢٠، وابن القيم في إعلام الموقعين٥٢/١، والشاطبي في الموافقات ١٣٥/٥.

(٣) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود ص٤٤ نقلاً عن فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ص٥٣.

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٥٠/١.

وبناء على ذلك فإن فقه الواقع مهم في الفتوى؛ لأن اختلاف الظروف التي يعيش فيها المسلم له أثر واضح في إصدار الأحكام المناسبة للواقع المحيط بالمستفتي، وهو ما يخص محل التنفيذ، وذلك بحسب عُرف أهل المكان والزمان، والمصلحة المعتبرة شرعاً(١)، فقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر؛ نظراً لاختلاف المؤثرات والمستجدات وتنوعها(٢).

ومن خلال النظر في الواقع يستطيع الناظر أن يحدد هل هو من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؟وهل هو من حفظ مقصد الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال؟ وهل هو من الأمور العامة للمجتمع أو الخاصة بفرد معين أو أفراد معينين؟ وهل يمتد أثر هذا الفعل زمناً طويلاً أو يقتصر على مدة معينة محصورة؟فمثلاً: إذا اشتد ضرر الأعداء على المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج، وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل، وعندما يظهر قصور في العمل والتصنيع لدى المجتمع تكون الصناعة وإتقان العمل ودعم الإنتاج أفضل، وهكذا(٣).

٢. **مآلات الأفعال:** وهي: الآثار المترتبة على أفعال المكلفين، والعواقب التي تُفضي إليها(٤).

أو هو الاعتداد بما تُفضي إليه الأحكام عند تطبيقها، بما يوافق مقاصد الشريعة(٥).

من الأسس التي يرتكز عليها المفتي أثناء تطبيقه المقاصدي للأحكام الشرعية النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون عمل الإنسان يجلب مصلحة أو يدفع مضرة فيما يظهر، لكن بعد التأمل والتمعن يتبين أن له مآلاً مخالفاً لما ظهر منه أو قصَدَه صاحبُه، وربما يكون ظاهر فعله أنه يجلب مفسدة، أو يدفع مصلحة، ولكن يتبين أن له مآلاً على خلاف ذلك، فمثلاً: أباحت الشريعة الكذب للإصلاح بين الناس، أو على الزوجة لإصلاحها وحسن عشرتها، فإن هذا الفعل في أصله ممنوع لمفسدته،

(١) ينظر في أهمية فقه الواقع: إعلام الموقعين، لابن القيم ٨٧/١، أصل اعتبار المآل، د. عمر جدية ص٦١ .

(٢) ينظر : فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ص٥٣.

(٣) ينظر : أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره، أ. د. عبدالقادر الخطيب ٣١٤/٦.

(٤) ينظر : اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين ٣٣/١.

(٥) ينظر : المرجع نفسه ٣٧/١.

ولكن يصبح مطلوباً لأنه يفضي إلى مصلحة راجحة[١]، فاعتبار المآلات من الأمور المهمة المؤثرة في مقاصد الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

إلا أن معرفة ما سيؤول إليه الأمر يحتاج إلى خبرة بالواقع واستشراف للمستقبل، ويتطلب الاستعانة بالعلماء العارفين، والخبراء المتخصصين، لكي ينظروا في الآثار المترتبة على الإقدام على الفعل أو عدم الإقدام عليه، والحكم على وفق ما يقتضيه قصد الشارع من وضع الأحكام وبخاصة أن المآل قد يتغير مع التطور العلمي والتقني، فما كان يؤول إلى مفسدة في السابق قد لا يفضي إليها في هذا الزمن، بسبب تطور الوسائل، فقد كان ابن قدامة [**٦٢٠هـ**] يعد الحامل إذا ضربها الطَّلْق مَرَضاً مخوفاً [٢]؛ لأنه كان في زمنهم قد يكون مفضياً إلى الوفاة؛ لتعسر الولادة، ومع التطور الطبيفي هذا العصر لا يعتبر ذلك مرَضاً مخوفاً.

٣. **تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة،** تقرر معنا سابقاً أن كثيراً من الفتاوى مبنية على المقاصد، التي مبناها على جلب المصالح للعباد، ومن المصالح ما هو مرتبط باعتبار العرف والعادة، فإذا تغيرت الواقعة التي روعي فيها المقصد فينبغي أن تتغير الفتوى المتعلقة بهذه الواقعة، وهذا مهم في مراعاة فتاوى الأئمة السابقين التي بنيت على المصلحة والعرف. قال ابن عاشور [ت ١٣٩٣هـ]((وتغيرُ الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب. فيصير أحد العملين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة))[٣]، وفي ذلك دلالة واضحة على مرونة الشريعة، واستيعابها للتطور الحاصل أو الذي قد يستجد في كثير من نواحي الحياة ونظمها؛ فإن أحوال الأمم غير مستقرة ولا سائرة على نسق واحد، بل هي متغيرة آخذة في التطور في كثير من المجالات،((وذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ... وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني ٦٨٤/٢.

(٢) الكافي، لابن قدامة ٢٤/٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٣/ ٣٨٦، وينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ٢١٨.

والأقطار والأزمنة والدول،﴿ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦ ﴾[غافر:٨٥]))[١]، وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ مع الرجل الذي استفتاه عن توبة القاتل، حيث تغيرت فتواه في هذه المسألة، فقد كان يفتي بأن للقاتل توبة، ولما سأله رجل ذات مرة عن ذلك اختلف جوابه، وذلك لما غلب على ظنه أنه قاصد للقتل، ويريد فتوى تفتح له باب التوبة، فرأى أن يسدّ عليه هذا الباب، فأفتاه بأن القاتل لا توبة له[٢].وقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية نصّها: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٣]. والمقصود بالأحكام في القاعدة: الأحكام التي جعل الشرع مناطَها العرف والعادة، فتتغير هذه الأحكام؛ لأن الأصل الذي بُنيت عليه أصلٌ متغيّر، وهذا فيما أباحه الشرع من عرف أو عادة[٤].

٤. **فقه الموازنات والأولويات:** والمراد بفقه الموازنات: ترجيح المفتي بين المصالح والمفاسد حال تعارضها أو تزاحمها، بغرض تقديم الأولى منها بالتقديم، مستنداً إلى أدلة الشريعة وقواعدها العامة[٥].

ولفقه الموازنات علاقة وثيقة بفقه الأولويات، والمراد به: العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها[٦].

ويعتبر فقه الأولويات ثمرة للموازنات التي من خلالها نستطيع التعرف على ما حقه التقديم، وما حقه التأخير، وفقاً للمعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع الملموس، فبين الموازنات والأولويات علاقة تكاملية[٧].

وإن اهتمام الشريعة بفقه الموازنات نابع من كونها وُضعت لتحقق المصلحة للناس وتدفع المفسدة عنهم[٨]،ولكن قد تطرأ ظروف تجعل هذه المصالح متعارضة أو

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٨/١، و ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٤٨/٤، نظرية العرف، د. الخياط ٧٧.

(٢) وذلك فيما رواه سعد بن عبيدة؛ قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: " لا، إلى النار" فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: " إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمنا " قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٣٥ رقم ٢٧٧٥٣، قال ابن حجر: ((رجاله ثقات)). التلخيص الحبير ٤/ ٣٤٣.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا٢٢٧.

(٤) ينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٤٨/٤، إغاثة اللهفان، لابن القيم٣٣٠/١، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٧٣، العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين ٢٢١، نظرية العرف، د. الخياط ٧٧.

(٥) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ٤٦.

(٦) ينظر: المرجع نفسه.

(٧) ينظر: فقه الموازنات الدعوية، د. معاذ البيانوني ٤٣، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، أ. د.السوسوة ١٥.

(٨) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١٨٨/٢، وينظر : إعلام الموقعين، لابن القيم ١٤/٣ .

متزاحمة، أو تجعل المصالح متعارضة مع مفاسد أخرى، ومن أجل أن يقرر المفتي ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة أو المتزاحمة، لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات؛ ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم،ولهذا فإن المفتي في عصرنا الحاضر – بالإضافة إلى أهمية اتصافه بالفِطنة والذكاء – يحتاج إلى هذا الفقه الذي يتطلب منه فهماً للواقع، ومعرفة دقيقة بظروفه وملابساته المحيطة به وبمآلاته؛ ليكون مدركاً لحقيقة الواقع، بالقدر الذي يمكنه من معرفة مدى تأثيره على الأحكام الشرعية، وتحري المصلحة المستجلبة وتقدير المفسدة المستدفعة، وتحقيق ذلك في مناط الواقعة، بما يحقق مقصد الشارع الحكيم(١)؛ فإن العمل وفق مقتضيات المصالح الراجحة أو المفاسد الغالبة هو من أعظم مقاصد الشريعة. ومما له علاقة بهذا ضبطُ الفتوى بالضوابط المعتبرة حال تنوع المصالح أو تعارضها مع المفاسد بحسب اعتبارات وحيثيات متعددة، وهو ما سأبينه في المباحث والمطالب التالية.

المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوتها، وباعتبار أنواعها، وأثرها في ضبط الفتوى

المطلب الأول أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوتها وأثرها في ضبط الفتوى

المسألة الأولى: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوتها

استهدفت الشريعة المحافظة على مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، وذلك بالمحافظة على دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، وجعلت ذلك مقصدها وغايتها؛ لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، ولكن هذه المقاصد ليست على درجة واحدة من حيث اعتبار الشرع لها، ومن حيث أهميتها للناس وحاجتهم إليها؛ فإن منها المقاصد الضرورية، ومنها المقاصد الحاجية، ومنها المقاصد التحسينية، وفيما يلي تعريف بكل مرتبة:

المرتبة الأولى – المقاصد الضرورية، والمراد بها: ما((لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين))(٢).

والمصالح الضرورية(١) بهذا المفهوم هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، بحيث إذا انخرمت تؤول حال أفرادها إلى الفساد وفقدان

(١) ينظر: اتخاذ القرار بالمصلحة، أ. د. عبدالعزيز بن سطام آل سعود ١٦٧/١ .

(٢) الموافقات، للشاطبي ٨/٢، وينظر: البرهان، للجويني ٦٠٢/٢، المحصول، للرازي ٢٢٠/٥.

الأمن، وضياع النعيم الأبدي وحلول العقاب في الآخرة، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[٢]، سواء في الدين أو في النفس أو في العقل أو في النسل – والنسب والعرض – أو في المال[٣].

وقد اهتمت الشريعة بالمصالح المندرجة تحت هذه الرتبة، فشرعت ما يحفظها من جانبين:

الأول: "من جانب الوجود"، وذلك بتحقيقها وإيجادها.

الثاني: "من جانب العدم"، وذلك بالمحافظة على بقائها.

فتحقيق المصالح المتعلقة بالدين يكون بالإتيان بأركان الإسلام، والمحافظة عليه بمجاهدة من يريد إبطاله منعاً للفتنة في الدين.

والنفس تتحقق وتوجد بالتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني، والمحافظة على بقائها بفرض العقوبة على القاتل، وهو القصاص؛ لأن الاعتداء عليها يؤدي إلى إفناء البشرية.

والعقل الذي وهبه الله للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يؤذيه أو يضعف قوته، كشرب الخمر وتناول المخدرات.

والنسل شرع لإقامته حِل الاستمتاع بالمرأة بوجه مشروع، وللمحافظة عليه قرَّر الشرع عقوبة الزنا.

والمال شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس، وللمحافظة عليه شرعت عقوبة السرقة، وحُرّم الغش والاغتصاب[٤].

والمرتبة الثانية– المقاصد الحاجية، والمراد بها: ما كان مفتقَراً((إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة))[٥].

---

(١) والمراد بالضرورة: هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب.كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو. ينظر: المنثور، للزركشي ٣١٩/٢،نظرية الضرورة الشرعية، أ. د. وهبة الزحيلي ٦٦.

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٧٩، نظرية الضرورة الشرعية، أ. د. وهبة الزحيلي ٥٦.

(٣) ينظر : المحصول، للرازي ٢٢٠/٥، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١٤٤/٣، شرح الكوكب المنير، للفتوحي ١٥٩/٤ .

(٤) نظرية الضرورة الشرعية، أ. د. وهبة الزحيلي ٥٢، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د.حسين حسان ٢٤.

(٥) الموافقات، للشاطبي ١١/٢ .

والمقصود من المصالح التي تتضمنها هذه المرتبة رفعُ الحرج ودفع المشقة عن المكلفين من أفراد الأمة، وحماية الضروريات، وخدمتها، وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها(١).

ورفع الحرج سمة بارزة للتوجيهات الشرعية؛ ففيما يتعلق بالدين شرعت الرخص المخففة في العبادات، مثل إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وفيما يتعلق بالنفس أبيح التمتع بلذيذ الطعام، وفيما يتعلق بالمال طُلب تنميته، وأبيحت بعض العقود – كالسلم والاستصناع– للحاجة، ولحفظ النسب اشترطت في عقد الزواج بعض الشروط كتوفر شاهدين عدلين؛ ليصان المجتمع من أمراض ومفاسد الزنا(٢) .

والمرتبة الثالثة – المقاصد التحسينية، والمقصود بها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وكريم المروءات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(٣).

والتوجيهات الشرعية المتعلقة بهذه المرتبة تهدف إلى الأخذ بمكارم الأخلاق، وذلك برعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السبل، وبه يتحقق التزيين والتحسين في الصفات والأفعال للأفراد وللمجتمعات، وبها يظهر ((كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم))(٤) ، ولا يصيب الناس بتركها ضررٌ، ولا يحلقهم به حرجٌ(٥)، فمثال ما يتعلق بحفظ الدين تبرز مشروعية نوافل الصلوات والصدقات وغيرها، وما يتعلق بحفظ النفس مثل إباحة جميع أنواع الطيبات، وحرمة الخبائث، أما حفظ العقل فمثاله تغذيته بالعلم النافع، وآداب المتعلم والعالم، أما حفظ النسل فمثاله غض البصر لدفع غوائل الشهوة، وحفظ الفرج، وتربية النشء، وفي حفظ المال يبرز اهتمام الشريعة ببذل المال على وجه التطوع، وعدم المنّ والأذى عند التصدق به، وكتشجيعها على إنضار المعسر وإسقاط الديون أو الضمان.

---

(١) ينظر : المرجع نفسه ١٦/٢ – ١٨.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، أ. د. وهبة الزحيلي ٥٤.

(٣) ينظر : الموافقات، للشاطبي ١١/٢، المحصول، للرازي ٢٢٢/٥ ،الإبهاج، للسبكي ٥٦/٣.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ١٤٢/٢.

(٥) ينظر: المحصول، للرازي ١٦١/٥، مقاصد الشريعة الإسلامية،لليوبي٣٢٩.

والمراتب الثلاثة يكمل بعضها بعضاً، فالمقاصد التحسينية حامية – وهي كالسياج – للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية، والمقاصد الحاجية خادمة للمقاصد الضرورية وهي كالسياج لها[1].

المسألة الثانية: أثر مقاصد الشريعة باعتبار قوتها في ضبط الفتوى

اتفق العلماء على أن المقاصد الضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية مقدمة على التحسينية، فـ ((أعلاها ما يقع في مراتب الضرورات))[2]. وقال الأرموي الهندي[٧١٥هـ]: ((فأعلاها: التي في محل الضرورة، ثم ما هي من كمالاتها[3]، ثم التي في محل الحاجة، ثم كمالاتها. ثم التي في محل الزينة والتتمة))[4].وعلل لذلك الشاطبي [٧٩٠هـ]بأن((كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات، وكان مرتبطا بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخِل بما هو مكمِّل كالمخِلّ بالمكمَّل من هذا الوجه))[5]، فالصلاة ضروري في الدين، والرُّخَصُ التي تُعد من الحاجي حاميةٌ لهذا الضروري، وستر العورة فيها الذي يقع في التحسيني حامٍ للحاجي وللضروري.

وعلى المفتي أن يراعي هذا في فتواه؛ لتنضبط له فتواه بما يحقق مقاصد الشرع ويحافظ عليها، فإذا تعارضت لديه المقاصد في ما يُعرض عليه من قضايا مستجدة – من هذه الحيثية –فإنه يقدم الحفاظ على المقصد الضروري على ما يؤدي إلى المقصد الحاجي، ويقدم الحفاظ على المقصد الحاجي على ما يؤدي إلى المقصد التحسيني، مراعياً مكملات الضروري والحاجي والتحسيني، بشرط أن لا يعود المكمِّل على أصله بالإبطال؛ ((لأن في إبطال الأصل إبطالَ التكملة ... [و] لو قدّرنا تقديراً أن المصلحة

---

(١) ينظر : الموافقات، للشاطبي٢/٣١-٣٨، ٤٢.

(٢)شفاء الغليل، للغزالي ١٦٢.

(٣) بين الفتوحي المراد بـ "المكمل" فقال: ((ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته)).شرح الكوكب المنير ٤/١٦٣.

فهو الذي يتم به المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها. مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٣٩.

(٤)الفائق في أصول الفقه، للأرموي الهندي٢/٣٧١.

(٥)الموافقات، للشاطبي ٢/٣٨، ٤٢.

التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول المصلحة الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت))[١]، فحفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسة حفظاً للمروءات وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها مباحاً، وهو أولى؛ لأن فيه إحياء للنفس، وهو ضروري، أما تحريم النجاسات فهو تحسيني، والتحسيني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، فالتحسيني مكمل للضروري، فلو اعتبرنا المكمل في هذا المثال لأدى إلى عدم حفظ النفس، وعاد المكمّل على الأصل بالإبطال، فلا يُعتبر المكمِّل والحالة هذه.

ومثال ذلك أيضاً: حفظ النفس مقصد ضروري، وستر العورة مقصد تحسيني، فلو رُوعي المقصد التحسيني حالة الضرورة إلى إجراء العمليات الجراحية التي تقتضي كشف العورة، لأدى إلى عدم حفظ النفس[٢].

كما ينبغي للمفتي أن يلحظ أن مراتب المقاصد قد تتغير بتغير الأزمان والأمصار والأعراف، فالأمر الذي كان يُعد من التحسينيات قد يصبح من الحاجيات؛ بسبب تطور الحياة والقدرات الفكرية وتزايد احتياجات الناس بناء على تطور الصناعات، ومن أمثلة ذلك الكهرباء في البيوت، فهي اليوم من الحاجيات، وقد تصل إلى الضروريات، ولكنها قبل انتشار استخدامها كانت من التحسينيات أو مكملات الحاجيات[٣].وأزيد ذلك وضوحاً بإيراد تطبيقات على قضايا استجدت في هذا العصر، وذلك فيما يلي:

١. **البيع الإلكتروني:** من القضايا المستجدة في هذا العصر البيع الإلكتروني فقد بلغ حجم التداول بهذا البيع حداً كبيراً[٤]،ونظراً للفوائد المتعددة لهذا البيع، من حيث توفير الجهد والمال، الذي جعله إحدى الوسائل المهمة في البيع والتداول في العصر الحديث، فقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية هذا البيع؛ تحقيقاً لمقصد حفظ المال وتنميته، إذا توفر رضا البائعين، فأمكن التحقق من صفة البائعين ومن رضاهما بالبيع، وأمن الغرر فيه عن طريق الوصف أو الصورة، وأمكن تسليم الثمن عند تسلم المبيع أو قبله مع وجود الضمانات القانونية لهذه العملية من قبل

(١) المرجع نفسه ٢٦/٢، وينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان ٣٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية،لليوبي٣٤٤.

(٣) ينظر: تأصيل فقه الأولويات، د. محمد ملحم ص٣٨٨.

(٤)حيث يقترب حجم التجارة الإلكترونية في العالم من ٢٨ تريليون دولار. ينظر: صحيفة الاقتصادية ٣/أكتوبر ٢٠١٨م.

الدولة، فأصل البيع ضروري، ومنع الجهالة تحسيني، فهو مكمِّل، فيقدم الضروري على المكمِّل[1].

٢. **جراحة التشريح**[2]:ويتم إجراء جراحة تشريح الجثث لأحد الأغراض الآتية :

- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتعين التشريح سبيلاً لمعرفة هذه الأسباب.
- التحقق من بعض الأمراض؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لها.
- معرفة سبب الوفاة أو الإصابة في حوادث القتل أو التسمم أو نحو ذلك .
- تعليم الطب، وتعلّمه للطلاب في كليات الطب[3] .

وقد اتفق العلماء على مشروعية إجراء جراحة التشريح إذا كانت للأغراض الثلاثة الأولى[4]؛ تقديماً للمقصد الضروري أو الحاجي المتمثل في تحقيق العدالة والأمن الصحي في المجتمع، على المقصد التحسيني المتمثل بالمحافظة على جسد الميت المسلم سليماً بعد وفاته، وعدم انتهاك حرمة جسده.

أما الغرض الأخير وهو (تعليم الطب، وتعلّمه للطلاب في كليات الطب) فقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في مشروعيته، ويظهر لي مشروعية جراحة التشريح لهذا الغرض، وإن كان الأولى البحث عن جثث لغير المسلمين إن وجدت فتشرّح، فإن لم توجد فيُنتقل إلى تشريح جثث المسلمين– كما ذهب إلى ذلك كثير من المعاصرين – ولابد أن يحتاط الأطباء في ذلك ولا يتوسعوا فيه، وإنما يقتصر على قدر الحاجة المذكورة في الغرض الأخير، وأن يراعوا تحقق الشروط التي اشترطها العلماء في جراحة

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية،لليوبي٣٤٤.

(٢) جراحة التشريح: هي تقطيع الطبيب المختص لأجزاء الجثة، ودراستها وفحصها؛ لأهداف مشروعة.

ينظر :الموسوعة الطبية العربية د. البيرم٧٩، الموسوعة الطبية الفقهية، د . أحمد محمد كنعان ١٩٩، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي١١٢.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين ٧١، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ٢٠٠.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي١٢١، حكم التشريح في الإسلام لسعيد الديوه جي ٢٧٤، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٨/٢.

التشريح[١]؛ لأن المحافظة على جثة الإنسان بعد وفاته مقصد تحسيني، وتعليم الطب للطلاب يتردد بين المقصد الضروري والحاجي؛ لأن المجتمع محتاج ومضطرٌ إلى من يتعلم الطب ويقوم بتطبيب أفراده في الحاضر وفي المستقبل.

٣. **مسألة جراحة التجميل**[٢]:هذه الجراحة قد تكون اختيارية، وقد تكون حاجية أو ضرورية، والأخيرتان هما المقصودتان هنا، سواء كانت العملية بسبب عيوب خِلقية كشق الشفة العليا، أو التصاق الأصابع، أو انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، أو كانت العملية بسبب عيوب طارئة، مثل كسور الوجه الشديدة، أو تشوه الوجه بسبب الحروق.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز إجراء هذه العملية؛ وعللوا للجواز بعلل كثيرة، منها: أن العيوب المتقدمة تشتمل على ضرر حسي ومعنوي بالمريض، وهو موجب للترخص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة[٣]، فقد رجح العلماء المصلحة الحاجية على التحسينية؛ إذ لم يروا في شق جسد الإنسان وكشف عورته مانعاً أمام ما ذُكر من مرضٍ أو خوفه.

٤. **مسألة تركيب المرأة لما يعرف بـ "اللولب"**[٤] **عند الحاجة** :قد تحتاج المرأة إلى تركيب اللولب بسبب مرض يغلب على ظن الأطباء أنه خطير على صحة المرأة، وأنها تحتاج إلى التوقف عن الإنجاب فترة من الزمن يحددونها.فهذه المسألة توجد

---

(١) وهذه الشروط هي:

- التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه .
- وجود ضرورة معتبرة تبرر التشريح، كالتشريح للتعليم ، أو لدراسة الأمراض ، أو لأسباب جنائية .
- موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات ، أو موافقة ذويه بعد موته، ولا تشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية؛ لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة ، ولأن في ممانعة الأهل تفويتاً للحقوق العامة أو الخاصة .
- عدم التمثيل بالجثة ؛ لأن كرامة الميت ككرامة الحي، ولا يجوز العبث بالجثة.
- تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها، ودفنها وفق الأحكام الشرعية.

ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د .أحمد كنعان٢٠١، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين ٧١، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، د . بكر أبو زيد ٢٤.

(٢) الجراحة التجميلية: هي جراحة تجرى لتحسين جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه.ينظر :الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ١٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٢٠١ و ٣٥٠٧ و ٤٢٢٦.

(٤) اللولب : جهاز صغير، يتم تركيبه في الرحم لمنع الحمل. ينظر: موقع "الطبي" على شبكة المعلومات https://www.altibbi.com/.، وموقع "دكتوري": https://www.doctoori.net/.

فيها مصلحة حاجية، ولكن تعارضها مصلحة تحسينية تتمثل في مصلحة ستر العورة وعدم كشفها لمن لا تحل له، ولا يمكن تركيب اللولب إلا بكشف العورة.وقد أفتى العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء بأنه((إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح، كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل، فلا حرج في ذلك – إن شاء الله – إذا اتفق الزوجان))[١].

٥. **منع غير المحرمين من الطواف في وقت الزحام:**فالإفتاء بالمنع في هذه المسألة يستند إلى أن مفسدة طواف غير المحرم أشد من مصلحة طوافه، فمفسدته حاجية عامة متعدية تتعلق بحفظ النفس؛ لما قد ينشأ عن الزحام من إزهاق الأرواح، أما مصلحة الطواف فتحسينية خاصة تتعلق بحفظ الدين[٢].

٦. **بدء الجمعيات الخيرية بالمبادرات الخيرية التي تسهم في تحقيق ضروريات الناس،** كالمبادرات التي تسد ضروريات الفقير من الطعام فإنها مقدمة على المبادرات التي توفر له أثاثاً لمنزله؛ لأن سد حاجته من الطعام يقع في مرتبة الضروري، وتوفير الأثاث يقع في مرتبة التحسيني[٣].

٧. **قيام المؤسسات الخيرية – العاملة في المجال الطبي – بإجراء العمليات الجراحية للمحتاجين إليها في بلدٍ ما** أولى من تطويرهم وظيفياً؛ لأن إجراء العمليات الجراحية متردد بين الضروري والحاجي، وتطويرهم وظيفياً متردد بين الحاجي والتحسيني[٤].

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار درجات أنواعها وأثرها في ضبط الفتوى

المسألة الأولى: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار درجات أنواعها

تتغيا الشريعة المحافظة على مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، وفي مجالات حياتهم كلها، لذا جاءت توجيهاتها متوازنة في توفير مصالح الناس في هذه المجالات، وقد كان الغزالي من أوائل من بين مجالات مقاصد الشريعة وأنواعها بهذا الاعتبار، ((وهو أن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٤/١٩، فتوى رقم ١٨٥٩١.

(٢) تأصيل فقه الأولويات في الحج وتطبيقاته، محمد همام ملحم ١٦٩/٢٧.

(٣) ينظر: أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره، أ. د. عبدالقادر الخطيب٣٢٣/٦.

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))[١]، وأبين المراد بهذه المصالح والمقاصد فيما يلي:

المراد بالدين: ما ورد به الشرع من التعبد، ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب[٢].

والمقصود بالدين هنا: الدين الحق المنزل من رب العالمين على محمد ﷺ، الخالص من البدع والتحريف[٣].

والمراد بالنفس: الجسد والروح، وهي شخص الإنسان[٤].

والمقصود بالنفس التي عُنيت الشريعة بحفظها: هي النفس المعصومة بالإسلام أو بالجزية أو بالأمان[٥].

أما العقل فقد أشار العلماء قديماً إلى صعوبة تحديد معناه[٦]؛ لكثرة من تطرق إلى معناه من أرباب العلوم، كالأطباء، والفلاسفة، والمتكلمين، والفقهاء والأصوليين وغيرهم[٧]، ولأن كلمة العقل لها إطلاقات متعددة، فقد يراد بها العلوم الضرورية، وقد يراد بها الغريزة[٨]،ومن تعريفاته:

العقل: يطلق على((غريزة يهيأ بهَا لدرك العلوم النظرية))[٩].

أو هو:((قوة يميز بها بين حقائق المعلومات))[١٠].

وقال ابن تيمية[ت ٧٢٨هـ]:((ثم من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية، ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم.والصحيح: أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان، التي بها يَعلم ويميز ويَقصد المنافع دون المضار))[١١].

---

(١) المستصفى، للغزالي ١٧٤.

(٢) الحدود الأنيقة، للأنصاري ٧٠، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/٢٠.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ١٩٣.

(٤) معجم لغة الفقهاء، للقلعجي ٤٨٤.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي ٢١١.

(٦) ينظر: البرهان ، الجويني ١١٢/١، البحر المحيط، الزركشي ٨٤/١.

(٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي ٨٤/١.

(٨) ينظر: المستصفى، الغزالي٦٤/١.

(٩) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري٦٧.

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/٢.

(١١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٩، البرهان للجويني ١١٢/١، البحر المحيط، الزركشي ٨٤/١.

وهذا قول يجمع بين أغلب ما قيل في تعريف العقل فلعله أقرب للصواب، وهو المقصود هنا.

والمراد بالنَّسْل: المتولد من طريق صحيح، يُعرف به النَّسَب ويستقر(١).

ويعبر بعض الأصوليين عن هذا المقصد بالنَّسْل(٢)،وبعضهم يعبر عنه بلفظ النَّسَب(٣)،ومنهم من يذكر العِرْض والنَّسَب(٤)،وللنسل علاقة واضحة بالنسب، فإن حفظ النَّسْل يقتضي حفظ النسب(٥)،حتى قال بعضهم: لا نَسْل إلا بنَسَب(٦)، ومما يكمّل حفظَ النسب والنَّسْل حفظُ العِرْض(٧)، ولهذا يحسن بي أن أبين المقصود بالنسب والعرض، وذلك فيما يأتي:

المقصود بالنسب: العلاقة الاجتماعية التي تربط الإنسان بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في وِلادة قريبة أو بعيدة(٨).

والمقصود بالعِرض:جانب الرجل الذي يصونه أنْ يُنْتَقَصَ ويُثْلَب، سواء كان في نفسه أو سلَفِه أو من يَلْزَمه أمْرُه، مما هو موضع المدح والذّم، أو ما يُفتخر به من حَسَب وشَرَف، وقد يراد به الآباء والأجداد، والخليقة المحمودة إلى غير ذلك(٩).

والمقصود بالمال في هذا البحث: كل ما يملكه الإنسان أو الجماعة من جميع الأشياء، من متاع وتجارة وعقار ونقود وحيوان، ويباح الانتفاع به شرعاً(١٠).

وقد صرح جمع من العلماء باستقراء أدلة الشريعة على أنها قصدت المحافظة على هذه المقاصد(١١).

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي ٢٥٣، الإسلام وضرورات الحياة، د .عبدالله القادري ٧٦.

(٢) ينظر : المستصفى، الغزالي ٤١٧/١، الإحكام، الآمدي ٣٠٠/٣، الموافقات، الشاطبي ١٠/٢.

(٣) ينظر: المحصول، الرازي ٢٢٠/٥، شرح تنقيح الفصول، القرافي ٣٩١.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي ٣٩١، شرح الكوكب المنير، الفتوحي ١٦٠/٤، إرشاد الفحول، الشوكاني ٢١٦.

(٥) ينظر : الموافقات، الشاطبي ١٧٧/٢ .

(٦) ينظر : الإسلام وضرورات الحياة، د . عبدالله القادري ٩٠ .

(٧) وقد اختلف في عدّ العرض مقصداً من مقاصد الشريعة. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي ٣٩١، البحر المحيط، الزركشي ٢١٠/٥، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي ٢٨٢.

(٨) ينظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بو رقعة ٥٤.

(٩) ينظر : نشر البنود، الشنقيطي ١٧٨/٢، شرح الكوكب المنير، الفتوحي ١٥٩/٤.

(١٠) ينظر: الموافقات، الشاطبي ١٧/٢، معجم لغة الفقهاء، القلعجي ٣٩٦، لسان العرب، ابن منظور ٦٣٥/١١، مادة "مول".

(١١) منهم: الشاطبي [٧٩٠هـ]، وابن أمير الحاج[ت ٨٧٩هـ]. ينظر: الموافقات ١٤٤/١، التقرير والتحبير ١٤٤/٣.

المسألة الثانية: أثر مقاصد الشريعة باعتبار درجات أنواعها في ضبط الفتوى

بعد أن اتفق جماهير العلماء على عدّ المصالح بخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) تنوعت آراؤهم في ترتيب هذه الأنواع، إلا أنهم اتفقوا على أن مقصد الدين مقدم على غيره، وأن مقصد حفظ النفس بعده، وعلى أن آخر هذه الأنواع مقصد حفظ المال، واختلفوا في مقصد حفظ النسل والعقل، أيهما يقدم على الآخر؟

فذهب بعض العلماء منهم الآمدي [ت ٦٣١ هـ] وابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ] إلى تقديم النسل "النسب" على العقل، محتجين بأن حفظ النسل – وما يتبعه من النسب والعرض – راجع إلى حفظ النفس؛ لأنه من أجل الاعتناء بالولد، حتى لا يفقد من يحفظه ويربيه، وما كان راجعاً إلى حفظ النفس يكون مقدماً على العقل(١).

وذهب بعض العلماء منهم ابن السبكي [ت ٧٨٥هـ] إلى تقديم العقل على النسل، ولم يذكروا تعليلاً لذلك، ويظهر أنهم نظروا إلى أن النفس تفوت بفوات العقل فهو راجع إلى حفظ النفس أيضاً(٢).

وما دام أن حجتهم قريبة مما ذكره الفريق الأول، وترجع إلى حفظ النفس، فالأمر فيه سهل، وسأعتمد في بحثي هذا على ترتيب الغزالي.

والتفاوت بين أنواع هذه المقاصد الخمسة وتقديم أعلاها نوعاً على أدناها مشروط بكونها في رتبة واحدة، كأن يكوناً معاً في رتبة الضروريات، أو في رتبة الحاجيات، أو في رتبة التحسينيات، وأن تكون في رتبة واحدة من حيث شمولها، بحيث تكون جميعها مصالح عامة أو مصالح جزئية أو مصالح خاصة، والترجيح بينها إنما يكون بمعيار نوع المصلحة.

وعلى المفتي أن يراعي هذا في فتواه؛ لتنضبط له فتواه بما يحقق مقاصد الشرع ويحافظ عليها، فإذا عرضت عليه قضايا مستجدة وتعارضت فيها المقاصد المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكانتا في رتبة واحدة "وفق ما سبق"، فإنه يقدم ما يتعلق منها بالدين، ويليه ما يؤدي إلى حفظ النفس، ويليه ما يؤدي إلى حفظ العقل، ثم ما يؤدي إلى حفظ النسل "والنسب والعرض"، ويليه ما يؤدي إلى حفظ المال، وأبين أثر ذلك في القضايا المستجدة التالية:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٥/ ١٦٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٦/٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي٣١٤.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي ٣/ ٥٥،مقاصد الشريعة الإسلامية،لليوبي٣١٥.

١. **الضمان البنكي للحُجاج**[(١)]: تشترط الدولة الضمان البنكي على الأفراد من أجل تمكينهم من أداء فريضة الحج، فدفع الضمان من قبل المستطيع القادر على الحج أولى من عدم دفعه؛ لأن أداء فريضة الحج مرتبط بدفع هذا الضمان، وإذا لم يدفعه فلن يسمح له بأداء هذه الفريضة، التي هي ركن من أركان الإسلام، ومن الشعائر التي يحفظ بها مقصد الدين، وفي الامتناع عن دفع الضمان حفظ لمقصد المال، وحفظ مقصد الدين مقدم[(٢)].

٢. **التخدير العام أثناء العمليات الجراحية:**هذا التخدير يُفقد المريض حسّ الألم، ويفقده وعيه[(٣)]،ففي إجراء التخدير إذهاب للعقل، وحفظ العقل من مقاصد الشريعة، إلا أنهذه المصلحة تعارض مصلحة أكبر منها، وهي حفظ مقصد النفس، فإنه لا يمكن تحقيق حفظ النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، ولهذا تظافرت الفتاوى بجواز التخدير في هذه الحالة[(٤)] .

٣. **منع تناول المنشطات الرياضية**[(٥)]وإن حصلت بواسطتها مقاصد مالية أو منزلة معنوية، يتوهم أنها تحقق مقصد حفظ المال، إلا أنه يترتب عليها مفاسد صحية قد تؤدي بحياة الشخص المتعاطي لهذه المنشطات، إما بشكل سريع أو على المدى البعيد، مما يؤدي إلى فوات مقصد حفظ النفس[(٦)]. وحفظ مقصد النفس مقدم على حفظ مقصد المال، فتمنع المنشطات الرياضية من أجل ذلك.

٤. **تأخير الإنجاب بسبب طبي:** يجوز تأخير الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، مثل أن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية، وإنما تضطر إلى إجراء عملية جراحية، وأقر بذلك طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على المرأة، بأن كان يُخشى على حياتها من الحمل، بتقرير من

---

(١) المراد بالضمان البنكي: تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان.
أو هو: تدخل البنك لدى شخص يريد العميل التعاقد معه،فيكسب العميل ثقة ذلك الشخص،ويلتزم البنك بالدفع إذا تعذر الوفاء من العميل.
ينظر: أخذ المال على القرب، د. عادل شاهين ٦٢٢/٢.

(٢) تأصيل فقه الأولويات في الحج وتطبيقاته، د. محمد ملحم ١٦٠/٢٧

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الطبي، د. أحمد كنعان ١٨٩.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم الفتوى ٢٣٠١، جامع الفتاوى الطبية ، د. عبدالعزيز المحسن٣١٢ .

(٥) المنشطات الرياضية: هي العقاقير المصنعة لرفع اللياقة البدنية بشكل غير طبيعي، تُسهم في جعل التنافس بطريقة غير عادلة، وقد تكون مواد طبيعية تؤخذ بكميات غير طبيعية، وبطرق غير معتادة، وأغلبها مواد مخدرة.
ينظر: النوازل في الأشربة، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي ٢٤٣.

(٦) ينظر: الموازنة بين المفاسد المتعارضة، د. هالة جستنية ٢٩/١٨.

يوثق به من الأطباء المسلمين[١]، وفي ذلك مراعاة لمقصد حفظ النفس المتمثل بالحفاظ على حياة المرأة الحامل، وتقديمه على حفظ النسل المتمثل في الإنجاب.

٥. **إذا حصلت كارثة في مكانٍ ما**– لا قدر الله –وكانت الموارد محدودة لا تكفي لتوفير مصالح المصابين بهذه الكارثة، فإن الأولوية في العمل الخيري للإغاثة الصحية الطبية والطعام والشراب؛ لأن فيه حفظاً للنفس، وهو مقدم على المجال العلمي – كإقامة الدورات أو الندوات مثلاً– الذي يتعلق بحفظ العقل[٢].

٦. **تحريم بيع السلاح في الفتنة**، وتحريم بيعه للبغاة، وقطاع الطريق؛ فالأصل في هذه البيوع الإباحة؛ لما فيها من مصلحة مالية للبائع، تحقق مقصد حفظ المال، ولكن لما عارضه إهدار مقصد حفظ النفس؛ لأن بيع السلاح لهؤلاء فيه إعانة على إزهاق أرواح الناس، فيقدم مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ المال، ويحرم بيع السلاح في الحالات التي تقدم ذكرها[٣].

٧. مواصلة الأبناء التعليم: فهو أولى من استعانة أبيهم بهم في أعماله لتحصيل المال؛ لأن المصلحة الحاصلة بالتعليم– في الأحوال العادية – أقوى من المصلحة الحاصلة بالعون على القيام بالأعمال؛ لأن تعلم العلم فيه حفظ لمقصد العقل، وهو أولى من تحصيل المال الذي يندرج ضمن حفظ مقصد المال.

المبحث الرابع: أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضبط الفتوى

المطلب الأول أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد

سبق بيان المراد بالمصلحة، وأنها جلب منفعة أو دفع مضرة وفق مقصد الشارع الحكيم[٤]، وذلك بالحفاظ على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

والمفسدة: هي وصف للفعل يحصل به الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد[٥] .

فالمفسدة تكون منافية لمقاصد الشارع، أي فيها إضرار بالضرورات الخمس السابقة.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ع٤، ج ١ ص ٧٣.

(٢) ينظر: أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره، أ. د. عبدالقادر الخطيب ٣٢٦/٦.

(٣) ينظر : البحر الرائق، لابن نجيم ٨٦/٥، ١٥٤، فتح الباري،لابن حجر ٣٢٣/٤، الإنصاف،للمرداوي٣٢٧/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ١٧٣/٣.

(٤) ينظر صفحة سابقة من البحث.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٢٠١/٣.

والشارع الحكيم حينما يُضمّن توجيهاته تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم،فإنه يحفظها لهم على أكمل وجه وأعدله وأبعده عن التناقض والاضطراب[١]؛لأنه يحيط بجزئيات من المصالح قد لا تحيط بها عقـــول الناس[٢]:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الملك: ١٤]، أما البشر فإن حكمهم على الفعل بأنه يحقق مصلحة لا يكون إلا بعد التحقق من صحة المصلحة ومدى توافر ضوابطها؛ لئلا تكون مصلحة متوهمة أو ملغية، وأبرز ضوابط المصلحة وشروطها:

١. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، ومندرجة فيها، وغير معارضة لنصوص الشريعة.
٢. أن لا يؤدي جلب المصلحة إلى تفويت مصلحة أفضل منها.
٣. أن لا يؤدي جلب المصلحة إلى إحداث مفسدة مساوية لها أو أكبر منها[٣].

ولا بد – عند اعتبار المصلحة – من النظر في مآلات الأفعال والأحوال؛ إذ لا يتأتى وصف الفعل بكونه محققاً للمصلحة، أو دارئاً للمفسدة إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة[٤].

وتقدير المصلحة– بناء على ما تقدم – لا يوكل لكل أحد، ((فإن الهوى قد يغلب على العقل فيقدّر الكمالي ضرورياً، ويقدّر المتوهم قطعياً، ويقدّر المفسدة مصلحة، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء على إنكار طريق الاستصلاح؛ للذريعة إلى المفاسد والمظالم))[٥] ، وقد نتج عن إهمال هذا الأمر تخبطٌ، وصدرت فتاوى مبنية على مصالح موهومة؛ لصدورها عن مفتين غير معتبرين، فقُدّرت المصالح بحسب الأهواء والشهوات، ولم توزن بميزان الشرع، فأدت إلى مفاسد بدل أن تجلب مصالح[٦]. ولهذا فإن تقدير المصالح لا يسند إلا لمن كان أهلا للإفتاء، عارفاً بمقاصد الشريعة، مطلعاً على واقع الناس، ذا دراية بفقه الموازنات والأولويات.وقد دلت

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/١،الموافقات، للشاطبي ٧/٢.
(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٤٥٢ .
(٣) ينظر : شفاء الغليل، الغزالي ٢١٠، الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي ٩٦.
(٤) ينظر : اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، د. الحسين ٢٩٣/١ .
(٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف ١٠٣ .
(٦) ومن أمثلة ذلك: مَن يرى جواز خروج الخطيب مع مخطوبته بمفردهما؛ لما يؤول إليه ذلك من مصلحة التعارف بينهمـــا، ومعرفـــة كـــل منهما الآخر، وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بلا محرم، ويؤدي إلى مفسدة أشد وهي الوقـــوع في الفاحشة.ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. الحسين٢٩٦/١.

نصوص الشريعة على مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، مبينة أهميته في مجالات الحياة المتنوعة، أورد بعض هذه النصوص فيما يأتي:

١. ورود آيات كثيرة تدل على اعتبار الأحسن، منها قول تعالى:﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[الإسراء: ٥٣] فإن تمت الموازنة بين الحسن والأحسن، فالأولى تقديم الأحسن.

٢. أن النبي ﷺ اهتم بالموازنة في أحاديثه وإرشاداته للأمة، من ذلك: ما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[٣]. فقد فصّل الحديث مراتب الذين تجب نفقتهم على الإنسان، فجعل النفقة للأهل بعد النفس، ثم جعلها لذي القربى، فأفاد الحديث ((أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد))[٤].

٣. أن المتتبع لتشريعات الإسلام وتوجيهاته يتضح له الإشارة إلى الأولويات والموازنة بين الأماكن والأزمان والأعمال والأقوال؛ فأفضل الأماكن المساجد، وأفضلها على الإطلاق البيت الحرام، ويليه المسجد النبوي، ويليه المسجد الأقصى. وفيما يتعلق بالزمان فأفضل الأوقات في اليوم والليلة الثلث الأخير من الليل، وفي الأسبوع أفضل الأيام الجمعة، وليومي الاثنين والخميس أفضلية على سائر الأيام، وعلى مستوى السنة أفضل الأشهر شهر رمضان المبارك، وأفضل لياليه العشر الأواخر، وأفضلها الليالي الفردية، وأفضل الليالي الفردية ليلة القدر... إلى غير ذلك من الأفضليات والأولويات التي يوجهنا إليها الإسلام في كل جانب من جوانب الحياة؛ ليرسخ لدينا النظرة إلى قضية الأولويات وفقه الموازنات، ويشحذ هممنا للإفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأفضليات[٤].

ولأهمية هذا المبدأ فقد حظي باهتمام العلماء منذ القدم،كما أفرد بعض المعاصرين فيه كتباً جمعوا فيها قواعده ومسائله، وأبانوا أسسه ومعاييره الدقيقة[١].

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/٧.

(٤) ينظر: العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم القعيد ص١٩١.

(١) منها: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، أ. د.عبدالمجيد السوسو.

المطلب الثاني: منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد

ذكر علماء الإسلام أنه باستقراء أحوال الدنيا تبين أن مصالحها ممزوجة بمفاسد، ومفاسدها ممزوجة بمصالح،قال الشاطبي: ((المصالح الدنيوية –من حيث هي موجودة هنا– ... لا يتخلص كونها مصالح محضة ...؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلّت أو كَثُرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلْحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تُنال إلا بِكَدّ وتَعَب.كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير))[1].وإذا كان الأمر كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تكون على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة عرفاً[2]، وبناء على ذلك يمكن أن تتم الموازنة بين مقاصد الشريعة باعتبارها آثاراً للأحكام الضابطة للأفعال من أجل تحقيق أكبر قدر من المصالح، ودرء أكبر قدر من المفاسد.

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ((فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن: ١٦]))[3]. وإن تعذر ذلك، وكان لا بد من حدوثهما معاً،بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، ولا يمكن دفع المفسدة إلا بإهدار المصلحة، فلا بد هنا من الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ ليعرف من خلال تلك الموازنة أي الجانبين هو الغالب، ليتم ترجيحه، وفي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى:إن كانت المصلحة في هذا الأمر أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيله؛ لما فيه من المصلحة الأعظم، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة، يقول ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]: ((ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما))[4]، وقال الشاطبي [٧٩٠هـ]:((الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار

(١)الموافقات، للشاطبي ٤٤/٢، وينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام٧/١.

(٢)ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٤٥.

(٣)قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام٩٨/١.

(٤)مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٨/٢٠.

شرعاً عند اجتماعها مع الجهة الراجحة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد فكان تكليفا بما لا يطاق))[١]، مثل وجوب إنقاذ الشخص المشرف على الهلاك بغرق أو غيره، من قِبل من يكون حاضراً، ويعارضه الحكم بعدم الوجوب في ذلك بأن يكون مباحاً أو مندوباً، فإذ نظَر المفتي إلى الحكم بالوجوب وجد أن مقصده في ذلك حفظ النفس من الهلاك، أما الإباحة أو الندب فمقصده الإعفاء من تحمّل الجهد وضياع الوقت بالنسبة للمنقِذ، ثم سيتبين له بالموازنة أن مقصد حفظ النفس يشتمل على مصلحة عظيمة، تصغُر أمامها مفسدة ضياع الجهد والوقت، فيرجح المفتي الحكم بالوجوب[٢].

الحالة الثانية: أن يكون جانب المفسدة هو الغالب، بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، فيجب دفع المفسدة الأعظم بترك ذلك الأمر، غير مبالين بما فيه من مصلحة[٣]، كما في الخمر والميسر فإنه لو حُكم فيهما بالإباحة لكان في ذلك الحكم مفسدة كبيرة تلحق العقول والأجسام والأموال والدين، ولكن مع ذلك سوف تحصل منهما مصلحة، إلا أن هذه المصلحة صغيرة تتمثل في بعض الربح المالي من جراء بيعها والمتاجرة بها والنشوة التي تحصل لشاربها، ولذلك عُدل عن الحكم بالجواز إلى الحكم بالمنع فيهما؛ تقديماً لدرء المفسدة على تحصيل المنفعة الصغيرة[٤].

وفي اعتبار ما ترجح مصلحته أو مفسدته تيسير على المكلف مقصودٌ للشارع؛ فإن الفعل الواحد إذا كان متضمناً لمصلحة ومفسدة فإنه مأمور به من جهة ومنهي عنه من جهة أخرى، وهذا غير ممكن؛ لأن الجهتين متلازمتان، فراعى الشارع ما هو الأغلب والأرجح والأنفع للمكلف، بمراعاة الغالب منهما؛ لئلا يقع التكليف بالمحال، ولتحصل للمكلف المصلحة العليا، وتندفع عنه المفسدة العظمى كذلك[٥].

الحالة الثالثة: أن يتساوى الجانبان "المصلحة والمفسدة"ولا يظهر رجحان إحداهما على الأخرى، فيتعين ترك ذلك الأمر؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن في دفع المفسدة جلباً

(١)الموافقات، للشاطبي ٥٣/٢.

(٢)ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار٢٥٩.

(٣) ينظر:قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٩٨/١.

(٤)ينظر: المرجع نفسه٩٨/١.

(٥)ينظر: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن العبداللطيف ١٠٢.

للمصلحة، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١]؛ لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[٢]، كما إذا تزاحم حكم المنع وحكم الإباحة على إقامة فرن يصنع خبزاً، فينتفع به صاحبه وينتفع به أهل الحي، ولكن ذلك الفرن تتصاعد منه أدخنة تضرّ سكان الحي المجاورين وتنغّص عليهم راحتهم، ففي هذه الحالة يترجح المقصد الذي فيه درء المفسدة، وهو المنع من إقامة هذا الفرن على الحكم الذي فيه جلب المصلحة المساوية لها أو المتقاربة معها، وهو الإباحة، إذا كان يمكن اقتناء الخبز من أفران أخرى[٣].

المطلب الثالث:فتاوى في قضايا مستجدة ضُبِطَت بالموازنة بين المصالح والمفاسد

بعد أن بينت منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومثلت له بأمثلة توضحه، أرى أهمية إيضاح هذا المنهج بإيراد فتاوى في قضايا معاصرة راعت ذلك المنهج، وذلك فيما يلي:

١. **مسألة التبرع بالأعضاء البشرية:** قد يتعرض إنسان لتلف في أحد أجزاء جسده كالكليتين مثلاً، فيحتاج إلى زراعة كلية من شخص آخر، وقد يكون هذا الشخص حياً وقد يكون ميتاً، وقد يكون النقل من مسلم إلى مسلم أو من مسلم إلى كافر، أو من كافر إلى مسلم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز نقل عضو من شخص لآخر يؤدي إلى هلال الشخص المنقول منه، أو يلحق به ضررا كبيراً يؤدي إلى اختلال في حياته العادية. وعدم جواز النقل بطريق البيع أو بأخذ بدل مادي من المنقول منه في حياته أو من ورثته بعد وفاته، واختلفوا في التبرع:

فذهب جمهور العلماء إلى جواز التبرع بالأعضاء – على تفصيل في أي الأعضاء يجوز وأيها لا يجوز– وبذلك أفتى قرار المجمع الفقهي، وأيدته مجامع فقهية ومؤسسات بحثية[٤].

واستدلوا بأدلة منها: أن القول بالجواز في هذه المسألة يترتب عليه مصالح كبرى، ففيه حفظ للنفوس، ويتمثل ذلك بالمحافظة على نفس معرّضة للإزهاق، وهو مقصد شرعي،

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ٣١٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩٤/٩ رقم ٧٢٨٨ بلفظ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

(٣)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار ٢٦٠، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ٢٠٥.

(٤) منها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة. ينظر: موقع "الشيخ ابن باز" على شبكة المعلومات، موقع "مداد" على شبكة المعلومات، نقلاً عن كتاب: "أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي" للدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد.

وهو مظهر من مظاهر تكافل أفراد المجتمع وتراحمه وبخاصة أوقات الأزمات، ويعتبر حافزاً للباحثين في مجال الطب لمزيد من التطور في علومهم، وتحسين أدائهم الطبي وابتكار العلاجات المناسبة لحماية المتبرع والمتبرع إليه من الآثار السلبية التي قد تنتج عن عملية نقل الأعضاء وزرعها، فهذه المصالح تترجح على المفسدة المترتبة على نزع العضو من المتبرع[١]؛ لأن مصلحة إنقاذ حياة الحي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت المتبرع بعد مفارقته الحياة.

٢. مسألة زراعة الأعضاء المصنوعة:

قد يحتاج الأطباء في علاج الأمراض الجراحية إلى زرع أعضاء تم تصنيعها؛ لكي تقوم بمهمة العضو التالف بسبب المرض، والحاجة الموجودة فيه إلى زراعة هذه الأعضاء إذا كانت ضرورية، مثل وصل شرايين القلب بطعوم صناعية في حال استئصال جزء من تلك الشرايين، وتعذر اتصال طرفي الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة، فيقوم الطبيب الجرّاح بوضع تلك القطعة المصنوعة في موضع الاستئصال، لكي تقوم بمهمة الجزء التالف.وقد تكون زراعة الأعضاء حاجية، مثل وضع مفاصل صناعية موضع المفصل الخلقي؛ نظراً لإصابته بالآفة الموجبة لاستئصاله ووضع ذلك البديل مكانه، كما يجري ذلك في حالة إصابته بالروماتيزم الغضروفي المزمن، أو التهاب المفاصل التيبسي[٢].

وفي هاتين الحالتين يجوز زراعة الأعضاء للضرورة، وهي تبيح المحظور[٣]، وتترجح المصالح الناتجة عن هذه العملية على المفاسد المترتبة عليها، مثل التخدير وكشف العورة، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[٤].

٣. **عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية**[٥]في نفي النسب، أو التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً؛ لرجحان المفاسد المترتبة على ما تتضمنه من مصلحة؛ فإن الأضرار الواقعة بسببه في هذا المجال أعظم بكثير من المفاسد الواقعة بتركه؛ لأنها مفتاح لباب الشر والفساد وإشاعة الفاحشة، حيث يقدم كل إنسان على اتهام

(١) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم القرار ٦٢ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، كمال الين بكرو ٥٠٥، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٣١٦.

(٢) ينظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، د. الباز ص٥.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٧٣، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ١٨٥.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٨، أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي ٢٨٦.

(٥) البصمة الوراثية: هي البنية الجينية، نسبة إلى الجينات المورّثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. فؤاد عبدالمنعم١٣.

زوجته ويطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل، ومثل هذا ينفر الزوجة، ويهدد كيانها، ويؤدي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكك الأسر(١).

٤. **مسألة زواج المسيار**(٢): شرع الإسلام الزواج، وجعل له نظاماً يحدد العلاقة الزوجية كي تقوم على أسس سليمة تتحقق من خلالها الأهداف السامية للزواج، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة بعض العقود الحديثة في الزواج(٣)، منها زواج المسيار، وهو زواج تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في النكاح الصحيح من اشتراط الولي، ورضا الزوجين، وشاهدي عدل، وتعيين الزوجين، ولكن يتفق فيه الزوجان فيما بينهما على إسقاط بعض حقوق الزوجية لها، كالنفقة والقَسْم في حال تعدد الزوجات.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز زواج المسيار، مستندين إلى أدلة، منها: أن هذا الزواج يحقق الكثير من المصالح للناس، فهو يؤدي إلى إحصان الزوجين وإعفافهما، ويمنعهما من الوقوع في الحرام، ويلبي رغبة الرجال الذين لا يستطيعون الزواج زواجاً عادياً، والنساء اللاتي كبرت سنهن وخُشي أن يفوتهن الزواج، فتتنازل المرأة عن بعض حقوقها حتى يُرغب فيها، فيكون في هذا إحصان وإعفاف لها ولزوجها، وفيه تقليل من العنوسة، كما يمكن أن ينتج عنه الولد الذي يتحقق به للوالدين منافع دينية ودنيوية كثيرة، وبه يتحقق مقصد حفظُ النسل، فما يحققه زواج المسيار من مصالح يترجح على ما يترتب عليه من مفاسد، واشترطوا أن يضبط زواج المسيار بضوابط تضمن تحقق المصالح التي سبق ذكرها، وتبعده عن أن يكون سوقاً للمتعة، أو بما يتسبب في ضياع الزوجة والأبناء وغير ذلك من المفاسد.ويؤكد هؤلاء العلماء بأن الزواج الشرعي المعهود هو الأصل وهو الذي ينبغي أن يُشجع في الأحوال العادية(٤).

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي القره داغي ٣٣٧، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، أ. د. فؤاد عبدالمنعم ١٣، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د. محمد سليمان الأشقر، ٢٦٢، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في دورته السادسة عشرة بتاريخ ٢١/ شوال/ ١٤٢٢ه.

(٢) زواج المسيار: هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج .ينظر : زواج المسيار، عبدالملك المطلق ٧٧.

(٣) ينظر :المختار في زواج المسيار، أ. د. عبدالعزيز الحجيلان ١١٦.

(٤) ينظر :المختار في زواج المسيار، أ. د. عبدالعزيز الحجيلان ١٨٧، زواج المسيار، عبدالملك المطلق ١١٢، زواج المسيار، عبدالله الرشيدي ١٢.

٥. **الاستنساخ**[١]:والمقصود هنا الاستنساخ البشري، فقد يتحقق به مصالح، منها ما يتعلق ببعض حالات العُقم، فالرجل الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق المعتاد قد يقال: إنه يمكن أخذ خلية من جسده، وتؤخذ نواتها، لتدمج في بيضة منزوعة النواة مأخوذة من زوجته ثم يعاد زرعها في رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة.

ولكن يترتب على الاستنساخ البشري مفاسد كثيرة، منها : التأثير سلباً على مؤسسة الأسرة التي هي الركن الركين للمجتمعات.وأن الاستنساخ ربما يكون من أنثى لأنثى، وبهذا يُستغنى عن الرجال في عملية الإخصاب، وهذا يترتب عليه مزيد من الضرر بالأسرة؛ إذ يؤدي إلى انحطاط مرتبة الرجال، وتفوق النساء، وفي ذلك ضرر على الحضارة والتقدم. كما أنه سيوجد مشكلات في النسب وما ينشأ عنه من الحقوق والنفقات والميراث والحضانة والولاية وغير ذلك، وهذه المفاسد العظيمة وغيرها تربو على كل ما يتصور في الاستنساخ من المصالح[٢].

إجراء تجارب مميتة على معصوم مصاب بمرض يؤدي إلى الوفاة بهدف إنقاذ حياة جماعة كبيرة من المعصومين، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى المنع من إجراء هذه التجارب؛ لحرمة دم المعصوم ووجب صيانته، وكون هذا المعصوم قد أصيب بهذا المرض الذي يؤدي إلى الوفاء غالباً لا يُعد مسوغاً لإجراء مثل هذه التجارب المميتة عليه، حتى ولو كان في ذلك شفاء لجماعة كبيرة من المعصومين من ذلك المرض؛ لأن هذا وإن كان فيه مصلحة كبيرة، إلا أنه يقابله مفسدة كبيرة أيضاً، وهو الإقدام والتسبب في وفاة معصوم الدم، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

(١) المراد بالاستنساخ: توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل، وتتشابه معه كلياً أو جزئياً. ينظر : الاستنساخ في ضوء، د. نور الدين الخادمي ١٦.

(٢) ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر ٢٦، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٣١٠/١٠، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي" على شبكة المعلومات "النت" :http://www.iifa-aifi.org/.

(٣) ينظر : أحكام التجارب الطبية، د. عبدالله المزورع ١٦٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأختم البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها مشفوعة بالتوصيات، وذلك فيما يلي:

- أن الاجتهاد في القضايا المستجدة يحتاج إلى أن ينظر المفتي إليها من وجهين: الأول: استنباط الحكم الشرعي. والثاني: تعيين محله، والثاني أدق؛ لأنه يتطلب من المفتي ملاحظة الاقتضاءات التبعية المحتفة بالواقع، وتوفر الشروط الملائمة لتنزيل الحكم على محله.
- وأن مجالات الاجتهاد التي هي الميادين التي تستخدم فيها مقاصد الشريعة هي: النصوص القطعيةُ الثبوت الظنيةُ الدلالة، والنصوص الظنيةُ الثبوت الظنيةُ الدلالة، وما لا نص فيه ولا إجماع، وليس معنى ذلك استقلال المقاصد بالفتوى بجعلها مضاهيةً للنصوص وعوضاً عنها، ولكنها عملية تكاملية بين نصوص الشريعة التي هي الأصل، ومقاصد الشريعة.
- وتبين قوة علاقة مقاصد الشريعة بالمصلحة، فقد دل الاستقراء على أن الله تعالى شَرَع أحكامه لمصالح عباده تفضلا وإحساناً، كما ظهر متانة علاقة مقاصد الشريعة بالفتوى، فقد كانت الفتوى وعاءً للاجتهاد الفقهي على امتداد العصور، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة؛ وكانت مقاصد الشريعة من أهم المصادر التي يستند إليها المفتي في معرفة أحكام القضايا المستجدة، والاستنباط على وفقها؛ ومن أجل ذلك توافرت كلمات كبار العلماء في التأكيد على أهمية تعلم المفتي لمقاصد الشريعة.
- وهذا يتطلب من المفتي معرفةً بفقه الواقع، ودرايةً بمآلات الأفعال، واسترشاداً بفقه الموازنات والأولويات.
- وإذا تعارضت المقاصد – من حيث قوتها – فعلى المفتي أن يُقدم الحفاظ على المقصد الضروري على ما يؤدي إلى حفظ المقصد الحاجي، ويقدم الحفاظ على المقصد الحاجي على ما يؤدي إلى حفظ المقصد التحسيني، مراعياً مكملات الضروري والحاجي والتحسيني، بشرط أن لا يعود المكمِّل على أصله بالإبطال،

كما في جواز البيع الإلكتروني، ومنع غير المحرمين من الطواف بالكعبة وقت الزحام.

- وإذا تعارضت المقاصد من حيث أنواعها فعلى المفتي أن يقدم ما يتعلق منها بحفظ الدين، ويليه ما يؤدي لحفظ النفس، ويليه ما يؤدي إلى حفظ العقل، ثم ما يؤدي لحفظ النسل "والنسب والعرض"، ويليه ما يؤدي إلى حفظ المال، كما في جواز التخدير العام أثناء العمليات الجراحية، ومنع تناول المنشطات الرياضية.
- ويراعي المفتي – أيضاً – المنهج الشرعي في حالة الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما في عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، وفي جواز زواج المسيار بضوابطه.

التوصيات:

- إنشاء جمعية علمية تُعنى بالفتوى والمفتين، وبوضع الضوابط والشروط التي تبين المتأهلين منهم للفتيا، وتهتم بما يُعين المفتين في الوصول إلى الصواب في فتواهم.
- عمل قاعدة بيانات للفتاوى المعتبرة في القضايا المستجدة، وتعرض فيها– أيضاً – القضايا المستجدة التي تحتاج إلى فتوى.

ثبت المراجع

- الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ، ١٤٠٤ه.
- اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطام آل سعود، طبع: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٢٦ ه .
- أثر فقه الموازنات في تنظيم العمل الخيري وتطويره، أ. د. عبدالقادر الخطيب، منشور ضمن بحوث مؤتمر العمل الخيري – مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، نظمته كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٤١هـ
- الاجتهاد المقاصدي، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، طبع : مكتبة الصحابة بالشارقة، ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٤م .
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، سنة ١٤٣هـ/١٩٨٣م .
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت (د.ط) (د.ت)
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط٢ ١٤١٦ه/١٩٩٥م .
- أخذ المال على أعمال القرب، د. عادل بن شاهين، نشر: دار كنوز إشبيليا بالرياض، ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عوز عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ. د. أحمد بن حمدي الصاعدي، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م
- استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، د. إسامة بن محمد الشيبان، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع١٧
- الإسلام وضرورات الحياة، د .عبدالله بن أحمد قادري، نشر: دار المجتمع بجدة، ط٣، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر: للسيوطي، نشر: دار السلام، القاهرة، ط٢ ١٤١٤هـ .

- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ١٤٠٠ه.
- أصل اعتبار المآل، د. عمر جدية، نشر: دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٣٠ه/٢٠١٠م.
- اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. قطب ريسوني، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥هـ.
- اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، د. محمد بن علي اليحيى، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، نظمته جامعة القصيم ١٤٣٥هـ
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، طبع : دار التدمرية بالرياض، ط٢ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبع: دار الجيل ببيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، طبع : دار المعرفة – بيروت، ط٢ ١٣٩٥ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،للمرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢ (د. ت)
- البحر الرائق، لابن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي ببيروت، ط٢ (د. ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، طبع: دار الكتبي (د. ظ)، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: صلاح بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، أ. د. فؤاد عبدالمنعم ، نشر: المكتبة المصرية (د. ط) (د. ت)
- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أ. د. علي القره داغي "ضمن فقه القضايا الطبية المعاصرة"
- تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم، طبع: دار العلوم بالأردن، ط٢ ٢٠٠٨م.
- تأصيل فقه الأولويات في الحج وتطبيقاته، محمد همام ملحم، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع٢٧
- تبصرة الحكام لإبراهم بن علي، ابن فرحون، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، د . بكر أبو زيد ،منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة مجلد (١).
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبع: دار الكتب العلمية ببيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم بن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط٢ ١٤٢٣هـ
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.
- التلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق: حسن بن قطب، نشر: مؤسسة قرطبة، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م
- تنقيح الفتوى، د. يحيى حسين الظلمي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع٤٠
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني، طبع: مكتبة المنارة بمكة المكرمة، ط١ ١٤٠٨هـ
- جامع الفتاوى الطبية ، د. عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن، طبع: دار القاسم بالرياض، عام ١٤٢٥هـ.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك، نشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، ط١ ١٤١١هـ.
- حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة بكرو، طبع: دار الخير، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
- حكم التشريح في الإسلام :للأستاذ سعيد الديوه جي، منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة لتاريخ العلوم عند العرب المنعقد بجامعة حلب ١٤٧هـ/١٩٨٧م .
- الرسالة،لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي بمصر ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- زواج المسيار، عبدالله بن عويد الرشيدي، بحث منشور على شبكة المعلومات "النت".
- زواج المسيار، عبدالملك يوسف المطلق، طبع: مكتبة الجيل بالرياض، ١٤٣١هـ.
- سبل السلام، للصنعاني، نشر: دار الحديث بمكة المكرمة (د. ط) (د. ت).
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، نشر: دار القلم بدمشق، ط٢ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ورفيقه، طبع: مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية ط١ ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
- شرح صحيح مسلم، لمحي الدين النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢، ١٣٩٢م.
- شفاء الغليل، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبع الإرشاد ببغداد ١٣٩٠ه .
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢م
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت (د. ط) (د. ت).
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣ ١٣٩٧هـ،
- العادات العشر للشخصية الناجحة، د. إبراهيم القعيد، طبع: دار المعرفة للتنمية البشرية، ١٤٢٢ه.
- العادة محكمة: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، طبع: مكتبة الرشد بالرياض، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- الفائق في أصول الفقه، للأرموي الهندي، تحقيق: دار الكتب العلمية ببيروت ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥
- فتح الباري،لابن حجر، نشر: دار المعرفة بيروت (د. ط) ١٣٧٩هـ.
- الفروق، للقرافي، نشر: عام الكتب ببيروت (د. ط) (د. ت).
- فقه الموازنات الدعوية، معاذ د. البيانوني، نشر: مكتبة الكويت الوطنية، ط٣، ١٤٢٨ه .
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، أ. د. عبدالمجيد محمد السوسوة، نشر: دار القلم بدبي، ط١، ١٤٢٥ه.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي بالرياض ط٢ ١٤٢١هـ

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام، طبع: دار المعرفة ببيروت.
- القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- الكافي، لابن قدامة، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: يوسف خياط، طبع: دار لسان العرب ببيروت .
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع: مطابع الرياض، ط١١٣٨٦هـ.
- المحصول، للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع:مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المختار في زواج المسيار، أ. د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، نشر: الدار المتخصصة بالرياض ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م
- المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٣ هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، طبع: دار النفائس بالأردن، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس القلعجي، ورفيقه، نشر: دار النفائس بالأردن ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- المعيار المعرب، للونشريسي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠١هـ/١٩٨١م
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، نشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة ط١ ١٤٣٢هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبع: دار الهجرة بالرياض، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، طبع : دار النفائس بالأردن، ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار، نشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت ط٢ ٢٠٠٨م
- مقدمة ابن خلدون، (منشورة مع "تاريخ ابن خلدون").
- تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، نشر: دار النفائس بالأردن ط١ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م
- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.مسفر بن علي القحطاني، نشر: دار ابن حزم الرياض
- منهج الجمع بين المقاصد والنصوص، د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، منشور ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، نظمها: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- الموازنة بين المفاسد المتعارضة، د. هالة بنت محمد جستنية، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع١٨
- الموافقات، للشاطبي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت،ط١ ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر
- الموسوعة الطبية العربية :للدكتور حسين بيرم، طبع: الدار الوطنية ببيروت، ط١ ١٩٨٩م
- الموسوعة الطبية الفقهية: لأحمد محمد كنعان، طبع: دار النفائس بالأردن، ط١ ١٤٢٠هـ
- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بو رقعة
- نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر:مطبعة فضالة بالمغرب،(د.ط)
- نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الرسالة ببيروت ط٤ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٩م
- نظرية العرف، لعبدالعزيز الخياط، نشر : مكتبة الأقصى بعمان (د. ط) ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧ م

- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف ورفيقه، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
- النوازل في الأشربة، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الشنقيطي، نشر: دار كنوز إشبيليا بالرياض، ط١
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر بدمشق ط١ ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م
- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين مختار الخادمي، نشر: دار الزاحم بالرياض، ط١ ١٤٤٢هـ/٢٠١م.
- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د. محمد سليمان الأشقر، نشر: دار النفائس بالأردن،ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، عبدالله بن محمد الطريقي،(د. ن) ط١ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- أحكام التجارب الطبية، د. عبدالله بن مزروع المزروع، نشر: دار كنوز إشبيليا بالرياض، ط١ ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.